دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي

محمد حسن كاظم
جامعة ذي قار

المقدمة

لقد اصبح للادعاء العام ، بتطور الانظمة القضائية ، ركناً مهماً من اركان العدالة وتعد اقامة العدل بين الناس من اهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة (ممثلة بهيأة الإدعاء العام) حيث يهم الدولة استتباب الامن، وفي حاله وقوع أي اعتداء عليه تسعى الهيأة لقمعه ومعاقبة فاعليه ومن هنا يبرز دور الادعاء العام كوسيلة رقابة لحماية القانون فهو يتحرك عند كل مخالفة في القانون بقصد حماية هيبته ، وغدا يتمتع بمركز بارز بين الاجهزة القضائية فجهاز الادعاء العام يتمتع بصلاحيات مختلفة في مجال الدعوى العامة ، بمراحلها المتعددة ، وهو مايسمى بالدور التقليدي في الدعوى الجزائية بدءاً من اجراءات تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها والتحري وجمع الادلة فالمحاكمة والطعن وصولاً الى تنفيذ العقوبة وللادعاء العام ادوار اخرى في مجال الدعوى المدنية وفي حماية الاسرة والطفولة وفي الحفاظ على امن الدولة ودعم نظامها وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار مراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون وكل هذه الادوار هي خارج نطاق بحثنا ، حيث نكتفي بدوره في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي ، والوقوف على كل مرحلة من مراحله ، لمعرفة دور الادعاء العام فيها ، ومعرفة مواطن الضعف والقوة في التشريع العراقي .

ولما كانت اجراءات ماقبل المحاكمة تشتمل على (ثلاث مراحل) هي تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ومرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق لذلك سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نخصص الاول لدراسة دور الادعاء العام في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ودور الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الادلة في مبحث ثاني اما المبحث الثالث فيخصص لدراسة دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق . ويسبق ذلك تمهيد للتعريف بالادعاء العام وبيان مركزه بين السلطات.

تمهيد : التعريف بالإدعاء العام وبيان مركزه بين السلطات

اولاً : مفهوم الادعاء العام

ياتي المفهوم اللغوي : من ادعى الشيء زعم انهُ لهُ حقاً او باطلاً ، وادعى بهِ : نسبهُ إليه وزعمَ انهُ لهُ ، وادعى عليه حاكَمَهُ عند القاضي . الدَعْوةَ والدَعَاوة والدِعَاوَة الاسمُ من (الإدّعاء) . (1)

والعام : عكس الخاص ويدل على الجمع او الجماعة او الجميع .

اما المفهوم الاصطلاحي : بانه هيأة اناط بها القانون مهمة متابعة الدعوى العامة ضد المتهمين باسم المجتمع حتى صدور الحكم وتنفيذه بحق الجناة . (2)

ثانيا : مركز الادعاء العام بين السلطات

القوانين العراقية ليس لها موقف موحد من هذه المسألة حيث ذهب المشرع العراقي في ذيل قانون اصول المحاكمات الجنائية البغدادي رقم (42) لسنة 1931 الى القول لتبعية الادعاء العام للسلطة التنفيذية (ق 5 م / 6 من الذيل) . (3)

ويعتبر وزير العدل بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ المشرف على الادعاء العام في العراق (م. 13 اصولية) . (4)

اما قانون اصلاح النظام القانوني فقد اناط بوزير العدل حق الرقابة والاشراف على اعضاء الادعاء العام ، حيث نص فيه على انه لوزير العدل حق المراقبة والاشراف على كافة اعضاء الادعاء العام وله حق تفتيشهم بواسطة التفتيش العدلي . (5)

فأعضاء الادعاء العام يوصفون بانهم وكلاء او مثلوا السلطة التنفيذية لدى المحاكم ولهذا قيل بانهم يقتربون من الموظفين، فهم يعينون ويعزلون من حيث المبدأ من قبل الحكومة، أي بقرار من وزير العدل. ومن ناحية

التدرج الوظيفي فانهم خاضعون الى حد ما الى رؤسائهم الاداريين، وفي اخرالامر يتبعون وزير العدل وينفذون اوامره.(6)

وهذا الاتجاه يؤيده جانب الفقه ، حيث يرى الاستاذ عبد الجبار عديم ان الادعاء العام (فرع من السلطة التنفيذية قد خولها القانون مباشرة الدعوى العامة ، والقيام باجراءاتها تحت اشراف وزير العدلية).(7) اما الدستور (8) العراقي الملغى فقد تطرق اليهم في الفصل الخامس منه تحت عنوان (القضاء) . (9)

وبهذا يحتج جانب من الفقه حيث يرون ان مباشرة الدعوى العامة يعد عملاً قضائياً ، وان مايجري هو توزيع لمهام العمل القضائي ، وما استلزمه هذا التوزيع للمهام من فصل بين قضاء الحكم ومهام الادعاء العام ، وانهم يخضعون للقواعد التي يخضع لها القضاة ، كما ان عضو الادعاء العام يخضع لاحكام رد القضاة وقواعد تنحي القضاة ، ويضاف لذلك ان الواجبات التي يلتزمون بها هي ذات الواجبات التي يلتزم بها القضاة ، كذلك ان شروط تعيينه هي ذات الشروط التي يجب توفرها في القاضي . (10)

اما الاتجاه الثالث في الفقه ، وهو الراي الراجح ، فيشير الى استقلال الادعاء العام عن كل من السلطة التنفيذية والقضائية ، حيث ان حق الرقابة والتوجيه لوزير العدل هو في الجانب الاداري فقط أي لايستطيع التدخل في اختصاصات رئيس واعضاء الادعاء العام التي خولها اياها القانون كحقهم في إقامة الدعوى بالحق العام ومتابعتها او ممارسة رئيس الادعاء العام لصلاحياته المخولة له قانوناً ذلك لان هذه الحقوق قد خص بها القانون رئيس واعضاء الادعاء العام الذي لم يكن الوزير احد اعضاء هذا الجهاز ، هذا في حالة مخالفة رئيس الادعاء العام لتوجيهات وزير العدل بشان تحريك الدعوى وادارتها فان هذه المخالفة لاتعرض تصرفاته للبطلان . (11)

واستقلال الادعاء العام عن القضاء باخذ مظاهر متعددة ، فليس للمحكمة ان تتدخل في عمل الادعاء العام ، وان تطلب منه التصرف في الدعوى على نحو معين وليس لها ان تحد من حريته في ابداء ارائه وتقديم طلباته في الدعوى المنظوره . كما انه ليس للمحكمة ان توجه الى الادعاء العام لوماً او انتقاداً او ملاحظات اياً كان نوعها. (12)

المبحث الاول: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية مباشرتها :

ولاجل تحديد دور الادعاء العام في هذه المرحلة ينبغي التطرق الى دوره في تحريك الدعوى الجزائية ومن ثم دوره في مباشرة الدعوى الجزائية ويليها البحث في القيود التي تحد من سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ، لهذا سنعالج هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية هو اتخاذ اول اجراء من اجراءاتها وفي تعبير أخر هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشاتها الى حالة الحركة بان يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ اجراءاتها التالية. (13)

ان معالجة دور الادعاء العام عند تحريك الدعوى يقتضي الكلام عن موقف النظم من اناطة التحريك بالادعاء العام ، ثم نأتي بعد ذلك إلى دراسة مدى سلطة الادعاء العام في تحريكها عندما يرد اليه اخبار بوقوعها وتقدم الادلة ضد المتهم فهل يلزم الادعاء العام بالتحريك ام له سلطة الملائمة ؟

الفرع الاول: مدى إناطة تحريك الدعوى بالادعاء العام

تبرز اهمية الدعوى الجزائية بانها تمس امن المجتمع وترتبط بالتالي يحق للدولة في ايقاع العقاب على مرتكبها لذلك اعطت التشريعات المختلفة الحق في تحريك الدعوى العامة الى هيأة الادعاء العام باعتبارها انها تمثل سلطة الدولة وتنوب عن الهيأة الاجتماعية .

ان كل نظام من الانظمة المطبقة في الدول يختلف في مدى حصر هذا الاختصاص بالادعاء العام وقصر تحريك الدعوى العامة عليه او منح هذا الحق لجهات أخرى (14) حيث اناطت معظم قوانين الدول الغربية تحريك الدعوى بالادعاء العام (15)

ففي قانون الاجراءات الجنائية المصري نصت المادة الاولى منه (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ، ولاترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون) (16) كذلك المادة الاولى

من قانون الاجراءات الجنائية الليبي حيث تشير الى ان النيابة العامة تختص برفع الدعوى ومباشرتها الا في الاحوال المبينة في القانون . (17)

اما في العراق كان قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى يجيز للمتضرر من الجريمة أن يرفع الدعوى ومباشرتها امام القضاء ، اضافة الى حق تحريكها من الادعاء العام (ذ م أ) . (18)

وعند صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي اجاز للافراد تحريك الدعوى العامة بشكوى شفوية او تحريرية (19) وخول المحاكم حق اقامة الدعوى العامة (20) .

أما فيما يخص كون الادعاء العام بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ ، احد جهات تحريك الدعوى الجزائية ام لا ، فان البعض ينفي هذا الامر . (21)

والبعض الاخر (22) يجعل الادعاء العام احد جهات تحريك الدعوى حيث ان المشروع لم يقصر تحريك الدعوى على الادعاء العام وانما اناط هذا الحق بجهات عدة .

اما قانون اصلاح النظام القانوني اشار الى مايلي (يتولى الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية بالاضافة الى الجهات الاخرى ويقوم بمتابعتها تحقيقاً ومتابعة وتنفيذاً باعتباره ممثلاً للحق العام) (23)

وقد وجدت عدة محاولات لاناطة تحريك الدعوى العامة بالادعاء العام في العراق ، منها مشروع قانون الاصول الجزائية لعام 1953 في المادة الخامسة منه ، ومشروع قانون الادعاء العام لسنة 1964 ، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة السادسة منه على انه تمارس هيأة الادعاء العام الاختصاصات الممنوحة لها قانوناً ، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ، مالم يوجد نص قانوني خلاف ذلك الا ان هذه المحاولات لم تجد سبيلها الى التطبيق ولم يحالفها النجاح (24) وعند صدور قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 أكد على ماجاء به قانون اصلاح النظام القانوني حيث نصت المادة (الثانية) في الفقرة (اولاً) منه على ان (للادعاء العام بالإضافة الى الجهات الاخرى التي يعنيها القانون .

اولاً : اقامة الدعوى بالحق العام ، مالم يتطلب تحريكها شكوى او اذن من مرجع مختص) (25) .

ان موقف المشرع العراقي منتقد حيث انه اناط امر التحريك بجهات اخرى اضافة الى الادعاء العام ، وكان الأجدر بالمشروع اعطاء هذا الحق للادعاء العام وعدم إشراك جهات اخرى معه في هذا الحق الا في حالات استثنائية أن يأخذ بالمنهج الذي سار عليه التشريع المصري والليبي في هذه المسالة.

الفرع الثاني: سلطة الادعاء العام بصدد التحريك

هناك تساؤل وهو اذا علمت النيابة العامة (الادعاء العام) بوقوع جريمة ، فهل هيأة الادعاء العام ملزمة على تحريك الدعوى الجزائية ام ان لها سلطة الإحجام والامتناع عن تحريك هذه الدعوى للاجابة على هذا التساؤل نتطرق في هذا الصدد الى نظامين يتنازعان تحريك الدعوى الجزائية هما :

1) نظام حتمية (إلزام) تحريك الدعوى الجزائية :

يقضي هذا النظام بإلزام النيابة العامة (الادعاء العام) بتحريك الدعوى عن كل جريمة وقعت لهذا فان تحريك الدعوى ليس مجرد رخصة للنيابة العامة إن شاءت استعمالها وان شاءت امتنعت عن استعمالها مما يؤدي الى ان تحريك الدعوى الجزائية حتمي ، وذلك بصرف النظر عن درجة جسامة الجريمة أو الظرف والملابسات المقترنة بارتكابها. (26)

ومن أهم التشريعات الجزائية التي اخذت بهذا النظام هي التشريع الالماني والإسباني وتشريع بعض المقاطعات السويسرية . (27)

2) نظام ملائمة رفع الدعوى (النظام التقديري) أو ما يعرف بالمبدأ التخييري .

وبمقتضاه يمكن للادعاء العام ان يستعمل سلطته في تقدير مدى اهمية الجريمة الواقعة ، كيما يتسنى تحريكها بالرغم من توافر الادلة الكافية للاتهام أي ان الادعاء العام مخول حرية التقدير في رفع الدعوى الجنائية من عدمها حسبما تقتضي اعتبارات الملائمة . (28)

وقد تبنت معظم الدول العربية هذا النظام ولكن مع ادخال بعض الاستثناءات او القيود من هذه التشريعات الاجرائية التشريع الاجرائي المصري . (29) وقانون الاجراءات الجنائية الليبي (30) .

وفيما يخص القانون العراقي فان قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لم يصرح بأي من النظامين فقد اخذ ، بعض الفقهاء (31) يشير الى عدم أهمية هذه المسالة لكون القانون الحالي لم ينط امر رفع الدعوى العامة وتحريكها بالادعاء العام .

وبخصوص قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 فقد اخذ بنظام حتمية تحريك الدعوى الجزائية وذلك من مفهوم المادة (السابعة) منه (32) .

وموقف المشرع منتقد لان الادعاء العام هو ممثل المجتمع وهو الذي يستطيع ان يقرر مدى الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء فعل ما ومدى اهمية تحريك الدعوى او عدم تحريكها بالنسبة للمجتمع .

المطلب الثاني: دور الادعاء العام في مباشرة الدعوى الجزائية

يقصد بمباشرة الدعوى اواستعمالها اتخاذ أي اجراء او مجموعة من الاجراءات التي يفترضها سير الدعوى نحو الحكم البات الفاصل في الدعوى . (33)

استعمال الدعوى العمومية هو رفعها الى محكمة الموضوع والسير فيها الى ان يصدر بخصوصها الحكم النهائي، وكل طلب أو عمل يصدر من الادعاء العام نحو هذا الغرض يعتبر استعمالاً للدعوى العمومية حيث ان استعمال الدعوى يتضمن اضافة الى رفعها تقديم الأدلة أمام القضاء او ابداء الطلبات والطعن في القرارات . (34)

والتشريع العراقي يختلف عن التشريع المصري في مسالة مباشرة الدعوى او استعمالها فلاعضاء النيابة العامة في التشريع المصري اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي ، والتصرف فيه ، واحالة الدعوى الى القضاء المختص ، في حين ان اعضاء الادعاء العام في العراق لهم فقط الإشراف على اعمال المحققين ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق . وسيتم دراسة دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق في مبحث مستقل ، كذلك هناك بعض الاختلافات بين التشريعيين بالنسبة لمسألة الطعن بالاحكام .

ان النظام المستخدم في استعمال الدعوى هو نظام حتمية الاستعمال ويعني هذا النظام انه إذا أحالت النيابة الدعوى الى القضاء المختص امتنع عليها ان تخرجه بعد ذلك من حوزته (35) حيث لايجوز ترك الدعوى او وقفها او تعطيلها الا في الأحوال المبينة في القانون (36) . حيث نص القانون على بعض الموانع الى تحول او تمنع استمرار بإجراءات الدعوى وهذه الموانع اما مؤقته او دائمة ، فالموانع المؤقتة تشمل ، إصابة المتهم بعاهة عقلية طارئة بعد ارتكاب الجريمة ، كذلك حالة الاعتراضات المدنية المتعلقة بوقائع الدعوى العمومية ، أما المؤبدة فتشمل عدم خضوع المتهم الى المحاكم العراقية ، وإذا توفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية او العقاب ، كذلك هناك موانع للاستمرار في الدعوى العمومية لانقضاء حق الدولة في العقاب ، وتشمل التنازل عن الشكوى الصلح عن الجاني ، وفاة المتهم ، العفو العام، والتقادم (37) .

المطلب الثالث: القيود الواردة على حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

ان حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ليس مطلقاً (38) حيث ان المشرع يورد عدة قيود على حقها في تحريك هذه الدعوى من أهمها الشكوى ، الطلب والأذن ((هذه القيود ذات طبيعة إجرائية خالصة)) (39) .

لانها عبارة عن عقبات تعترض تحريك الدعوى الجزائية وفي حالة عدم تحريك هذه الشكوى أو الطلب او الإذن ، فان الجزاء هو عدم قبول الدعوى الجزائية ، وليست براءة المتهم ، ومن هنا فان هذه القيود الإجرائية هي عبارة عن مقترضات إجرائية لصحة تحريك الدعوى الجزائية (40) .

لما تقدم فان هذه القيود لها طبيعة استثنائية ، وذلك لان الأصل ان الادعاء العام له اختصاص مطلق في تحريك الدعوى الجزائية .

ونظراً لان هذه القيود ذات طبيعة استثنائية واردة على سبيل الحصر والتحديد في نص القانون لايجوز التوسع في تفسيرها والقياس عليها .

سوف نتناول هذه القيود الثلاثة على ثلاثة فروع الأول تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه أو استثناء الطلب وفي الثالث الآذن .

الفرع الاول : الشكوى

اولاً : تعريف الشكوى :

هو تعبير المجني عليه عن ارادته في ان نتخذ الاجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة ، ويعني ذلك ان جوهر الشكوى انها ارادة وهي إرادة متجهة الى إنتاج الآثار الإجرائية . (41)

وتقديم هذه الشكوى معناه زوال القيد الذي كان يحد من حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، وفي حالة تقديم هذه الشكوى ، يسترد الادعاء العام كامل حرية في تحريك الدعوى ومباشرتها(42) .

ثانياً : علة الشكوى :

العلة العامة لتطلب الشكوى هي تقدير المشرع ان المجني عليه في بعض الجرائم اقدر من الادعاء العام على تقدير ملائمة اتخاذ الاجراءات الجنائية ، وهذه العلة اجراءية بحته ومن ثم لاتنفي عن الحق المعتدى عليه أهميته الاجتماعية (43) .

لان هذه الجرائم تنطوي على مساس اوضح بالجانب الشخصي لذلك الحق المعتدي عليه مقارنه بالمساس الذي تنطوي عليه تلك الجرائم بالجانب الاجتماعي لذلك الحق الامر الذي بسببه وجد المشرع ان الصالح العام انما يتحقق بطريق ترجيح الجانب الشخصي لهذا الحق على جانبه الاجتماعي . (44)

ثالثاً : نطاق الشكوى :

الجرائم التي تقيد الدعوى الناشئة عنها بالشكوى حددها المشرع بالمادة (3) الأصولية وهي مياتي :

1) زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية .

2) القذف والسب وإفشاء الأسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسبب ذلك .

3) السرقة او الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأموال المستحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني او أحد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً او إدارياً او مثقلة بحق لشخص اخر .

4) اتلاف الاموال او تخريبها عدا أموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد .

5) انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيئة للزرع او فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .

6) رمي الأحجار والأشياء الاخرى على وسائط النقل او بيوت او مباني او بساتين او حضائر .

7) الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناءاً على شكوى من المتضرر فيها . (45)

ولم ينفرد المشرع العراقي بهذا التقييد انما سارت عليه اغلب التشريعات العربية (46) ، وان كان نطاقه يتفاوت في التفاصيل من حيث مايدخل ضمن طائفة الجرائم التي لايجوز تحريك الدعوى فيها الا بناءاً على شكوى. (47)

الفرع الثاني :الطلب

اولاً : تعريف الطلب (48)

هو تعليق تحريك الدعوى الجزائية على ارادة السلطة او الجهة التي وقعت الجريمة اضراراً بمصالحها. حيث يشترط في هذا الطلب ان يكون معبراً عن رغبة وارادة هذه السلطة او الجهة المجني عليها ، بتحريك ا لدعوى الجزائية ضد شخص معين ، حيث ان الطلب مثله مثل الشكوى هو عمل اجرائي ويصدر بشكل كتابي . (49)

ثانياً : علة الطلب :

علة تعليق الدعوى الجنائية في بعض الجرائم على طلب سلطة عامة ان هذه الجرائم تمس سياسة الادارة في مجال معين ويعتمد تقدير ملائمة الاجراءات الجنائية في شانها على اعتبارات قد تكون غريبة على النيابة العامة ، فاراد المشرع ان يكون انتظار طلب السلطة المختصة مايكفل وزن هذه الاعتبارات واستبعاد الاجراءات حين لاتحقق للمجتمع المصلحة المقصودة منها . (50)

ثالثاً : نطاق الطلب :

نصت المادة الثالثة الأصولية على انه لايجوز تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الى باذن من وزير العدل . كما نص قانون العقوبات في المادة (14) منه على انه (لاتجري

التعقيبات القانونية ضد من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا بأذن من وزير العدل [51] اما بعض القوانين العربية لم تضع قيداً على اتخاذ التعقيبات القانونية ازاء مرتكب مثل هذه الجريمة سوى عدم الحكم على مرتكبها في الدولة التي ارتكبت فيها واستيفاء عقوبة عنها او سقوطها عنه بالتقادم، او حصوله على العفو عنها، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري، مع اشتراط عدم جواز اقامة الدعوى عن هذه الجرائم الا من النيابة العامة.[52]

كذلك الجرائم التي ترتكب ضد امن الدولة الداخلي او الخارجي حيث نص القانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ انه (لايجوز إحالة المتهم على المحكمة أمام المحكمة الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون الا باذن من وزير العدل الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي . [53]

كذلك الجرائم التي تقع على رئيس الدولة العراقية ، أو على أي رئيس دولة أجنبية [54] أثناء وجوده بالعراق في زيارة رسمية . كذلك أوجب قانون الادعاء العام على الدوائر والمؤسسات كافة اخبار الادعاء العام بحدوث أي جناية او جنحة تتعلق بالحق العام ، وقد دأبت هذه الجهات على مفاتحة الادعاء العام بطلب تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تقع فيها . [55]

والواقع عن هذه الجهات كثيراً ماتقوم باخبار الادعاء العام عن جرائم التزوير او الاختلاس . [56]

كذلك النصوص التي وردت في قوانين خاصة منها قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 في م (31) التي منعت اقامة الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة خلافاً لاحكام هذا القانون الا بعد ورود طلب من وزير الثقافة والاعلام وموافقة وزير العدل . كذلك قانون المشروبات الروحية رقم 3 لسنة 1931 وقانون الطيران المدني رقم 48 لسنة 1974 في المادة (202) . [57]

الفرع الثالث :الإذن

اولاً : تعريف الإذن :

هو تصريح هيأة باتخاذ الاجراءات الجنائية ضد شخص منتمي اليها . [58]

وبعبارة اخرى ، هو عبارة عن قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية ، بحيث يضفي المشروع في حالات معينة نوعاً من الحصانة على بعض الاشخاص ، وذلك بسبب توفر صفات معينة فيهم من شانها ان تمنع تحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين الذين ينتمون الى هيئات معينة مثل القضاء واعضاء البرلمان واعضاء المجالس التشريعية . [59]

ثانياً : علة الاذن :

ان العلة من تعليق الدعوى الجزائية على الحصول على الاذن بالنسبة لطائفة معينة من الاشخاص ، تتمثل في ضمان قيام مجموعة معينة من الاشخاص مثل القضاة ، واعضاء السلطة التشريعية والموظفين بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد بهم ، او توفير استقلال لمثل هؤلاء الافراد ، بحيث ينطوي هذا الاذن على تقرير حصانة لهم من اجل اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وليس بمصلحة شخصية . [60]

ثالثاً : نطاق الاذن :

نصت اغلب الدساتير والتشريعات الاجرائية العربية على حصانات تمنح لطائفة معينة من الاشخاص والمتمثلة بمنع اتخاذ اية اجراءات جزائية ضد اعضاء المجلس النيابي دون الحصول على اذن من المجلس وهذه الحصانة يقتصر اثرها على الاجراءات الجزائية فقط ، فهي لاتعفي النائب من المسؤولية الجزائية ، انما تمنع اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد هذا النائب لغاية صدور الاذن . [6]

مثاله ماورد بقانون المجلس الوطني العراقي رقم (26) لسنة 1995 في المواد (7 ، 8) حيث قضت بانه لايجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد عضو المجلس الوطني في غير حالة التلبس بجناية ، الا بموافقة رئيس مجلس قيادة الثورة اثناء فترة انعقاده ، او خارج دورات الانعقاد . [61] كذلك الدستور المصري الصادر سنة 1971م فقد نص عليها في المادة (99) . [62]

كذلك الامر فان القضاة واعضاء الادعاء العام ، غالباً مايشملون بحصانة ازاء تحريك الدعوى الجزائية كما هو الحال بالنسبة للقضاة واعضاء الادعاء العام في العراق ، اذ نصت المادة (64) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979والمادة (68) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 على عدم جواز

تحريك الدعوى الجزائية ضد القاضي او عضو الادعاء العام في غير حالة التلبس بجناية ، الا بموافقة وزير العدل، اما المشرع المصري ، فقد نصت على هذه الحصانة المادة (96) من قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 على عدم جواز القبض او التوقيف للقاضي في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد الحصول على اذن من الجهة النصوص عليها في المادة (94) . (63)

المبحث الثاني: دور الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الادلة

بعد ان تحرك الدعوى العامة وقبل ان تحال الى القضاء تمر بمرحلة يتم فيها جمع الادلة المتعلقة بارتكابها ولهذه المرحلة اهميتها ، لانها تجنب المحاكم النظر في الدعاوى الكيدية وتساعدها في اختصار الوقت .

ولدراسة الاجراءات التي يقوم بها الادعاء العام في هذه المرحلة لابد لنا اولاً من التعرف على مفهوم التحري وجمع الادلة والسلطة المختصة به ومن ثم واجبات الادعاء العام في مرحلة التحدي وجمع الادلة .

ويتم ذلك في مطلبين الاول يخصص لمفهوم التحري وجمع الادلة والسلطة المختصة به ، والثاني واجبات الادعاء العام .

المطلب الاول: مفهوم التحري وجمع الادلة والسلطة المختصة

ان الهدف من التحري وجمع الادلة هو الاعداد للتحقيق الابتدائي ، ويقوم به اعضاء الضبط القضائي ، وللتعرف على مفهوم التحري وجمع الادلة والسلطة المختصة به بصورة اكثر وضوحاً ، سنتعرض الى كل من المفهوم ، والسلطة المختصة به في فرعين مستقلين .

الفرع الاول :مفهوم التحري وجمع الادلة

يقصد بالتحري (1) وجمع الادلة هو جمع المعلومات الخاصة بالجريمة والبحث عن فاعليها بشتى الوسائل القانونية ويتولى القيام بها في العراق اعضاء الضبط القضائي . (64)

واجراءات الاستدلال يصح ان تكون قبل ظهور الجريمة او بعد ظهورها بالفعل ، وهي لاتتطلب حتماً اتجاه الشبهات الى متهم معين بالذات لذا يشترط فيها دائماً ان لاتتضمن معنى المساس بجرمه شخص المتهم او مسكنه، وهذا مايميزها عن اجراءات التحقيق بمعناه الضيق ، واهم اجراءات الاستدلال .

اولاً: جمع الايضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود بعد التوصل اليها بدون حلف . (65)

ثانياً: تدوين افادة المجني عليه وسؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً وضبط الاسلحة وكل مايظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ومعاينة اثارها المادية والحفاظ عليها وتثبيت حالة الاشخاص والاماكن وكل مايفيد في اكتشاف الجريمة وسماع اقوال من كان حاضراً او من كان يمكن الحصول منه على ايضاحات في شان الحادثة ومرتكبها . (66)

الفرع الثاني :السلطة المختصة به

نصت المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان اعضاء الضبط القضائي هم السلطة المختصة بالتحري وجمع الادلة حسب جهات اختصاصهم .

1) ضباط الشرطة ومأموروا المراكز والمفوضون .

2) مختار القرية او المحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .

3) مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومامور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري وربان السفينة والطائرة او معاونه في الجرائم التي تقع فيها .

4) رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

5) الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشانها في حدود ماخولوا به بمقتضى القوانين الخاصة . (67)

ويقسم اعضاء الضبط القضائي من حيث جهات اختصاصهم الى فئتين :

اولاً : اعضاء الضبط القضائي ذووا الاختصاص العام :

ويقصد بالاختصاص العام هنا ، هو منح بعض اعضاء الضبط القضائي سلطة التحري عن الجرائم سواء كانت لها علاقة بوظيفتهم او لم تكن لهم مثل هذه العلاقة والاشخاص الذين منحوا هذه الصفة هم:

1) اعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق الدائرة او المؤسسة او المصلحة التي يعمل فيها هؤلاء ويدخل في عدادهم :

أ) مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومامور سير القطار .

ب) ربان السفينة او الطائرة ومعاونه .

جـ) المسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي .

ء) رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية .

2) اعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بالنسبة الى جميع الجرائم التي تقع في منطقة اختصاصهم . ويدخل في عداد هؤلاء ضباط الشرطة وماموروا المراكز والمفوضون (68) ويحدد اختصاص اعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في نطاق اقليمي معين كما قد يكون اختصاصهم شاملاً لكل انحاء القطر (69)

ثانياً : اعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص :

هؤلاء اختصاصهم مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم ويدخل في عداد هذه الفئة الاشخاص الذين يمنحون بموجب قوانين خاصة سلطة التحري واتخاذ الاجراءات بشانها ، وذلك في حدود مايخولون به بمقتضى هذه القوانين . على ان منح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين بالنسبة لبعض الجرائم المتعلقة باعمال وظائفهم لايعني زوال تلك الصفة بشان هذه الجرائم عن اعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام لان هؤلاء يباشرون عادة ماهو داخل في اختصاص ذوي الاختصاص الخاص ، ومادامت سلطة عضو الضبط القضائي تحدد بجهة اختصاصه لذا فانه اذا ماخرج عنها يفقد سلطته ويعتبر بمثابة الفرد العادي . مما يترتب على ذلك بطلان الاجراء الذي قام به . الا ان هذا البطلان لايعتبر من النظام العام ، انما هو بطلان نسبي مثيرة من يريد التمسك به كما لايجوز اثارته لاول مرة امام محكمة التمييز . (70)

المطلب الثاني: واجبات الادعاء في مرحلة التحري وجمع الادلة

في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، فانه يمارس التحريات والتعقيبات اما بنفسه كالانتقال الى محل ارتكاب الجريمة لتعيين حالة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة او حالة المجني عليه والجاني ، ووضع اليد على كل مايتعلق بالجريمة والامر بالقاء القبض على المتهم واستجوابه او تدوين اقوال الشهود وذوي العلاقة واتخاذ كل مايلزم للوصول الى الحقيقة ، وذلك عن طريق الحصول على الادلة المادية والمعنوية المتعلقة بالجريمة والتي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها ومعرفة فاعلها او فاعليها (71) كما ان له ان يكلف احد اعضاء الضبط القضائي باجراء هذه التعقيبات والتحريات ، وفي كل الاحوال ، ينبغي على الادعاء العام تقديم الادلة التي تم الحصول عليها والمحضر المدون فيه اقوال الشهود الى حاكم التحقيق فور وصول أي منها (ف ب م / 34)(72) وفيما يخص قانون الادعاء العام ، فانه اورد في المقطع الاخير من الفقرة (ثانياً) من المادة الثانية منه ، عبارة عامة هي (..... ، واتخاذ كل مامن شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة) (73)

حيث انها لم تحدد الاجراءات التي يجوز للادعاء العام اتخاذها من اجل التحري عن الجرائم ومرتكبيها ، كما تشير الى عدم الغاء الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (34 / 1) الاصولية . ومما تقدم يتضح ان الادعاء العام . حق ممارسة الاختصاصات التي يقوم بها اعضاء الضبط القضائي في هذه المرحلة .

ومن مهام عضو الادعاء العام في هذه المرحلة ، هو مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة ، حيث ان قانون الاصول الجزائية بحث صلاحيته في هذا المجال فنص على ان قيام اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه يكون تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً لاحكام القانون واوجب القانون على عضو الضبط القضائي اذا اتصل بعلمه او اخبر عن جريمة مشهودة ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وان ينتقل فوراً الى محل الحادث ، وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور القاضي والمحقق او عضو الادعاء العام ، لابما يكلفه به هؤلاء . (74)

حيث ان هؤلاء الاعضاء يعملون تحت اشراف الادعاء العام استناداً لصريح احكام الفقرة (اولاً) من المادة (40) الاصولية (75) كذلك مانصت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (35) من الادعاء العام حيث خولة المدعي امام محكمة الجنايات الاشراف على اعمال اعضاء الضبط القضائي ، كما خولته في حالة مخالفتهم لواجباتهم

اتخاذ الاجراءات الانضباطية او الجزائية ضدهم ، فضلاً عن ان الفقرة (ثانياً) من المادة الثانية من قانون الادعاء العام نصت على ان للادعاء العام مراقبة التحريات عن الجرائم . (76)

المبحث الثالث: دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي

للوقوف على دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي يتطلب لذلك دراسة مفهوم التحقيق الابتدائي والجهة المختصة به اولاً ومن ثم واجبات الادعاء العام في هذه المرحلة ، وسيتم ذلك في مطلبين .

الاول : مفهوم التحقيق الابتدائي والجهة المختصة به .اما المطلب الثاني : واجبات الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي .

المطلب الاول: مفهوم التحقيق الابتدائي والجهة المختصة به

سيتم في هذا المطلب البحث في مفهوم التحقيق الابتدائي والجهة المختصة به وذلك في الفرعين الاتيين

الفرع الاول: مفهوم التحقيق الابتدائي

يقصد به تمحيص الادلة التي تم جمعها في مرحلة التحري وجمع الادلة وذلك تمهيداً لاصدار قرار اما باحالة الدعوى الى محكمة الموضوع او غلق القضية لعدم وجود سبب في تحريك دعواها . (77)

حيث تبدأ هذه المرحلة بعد مرحلة التحري وجمع الادلة (الاستدلالات) وذلك لتقدير الادلة المتجمعة ومن ثم مواجهة المتهم بها واتخاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة على سير التحقيق ، كالقاء القبض على المتهم وايداعه التوقيف لفترة زمنية معينة من الوقت ، او تفتيشه او تفتيش منزله ، وغير ذلك من الاجراءات الاخرى التي تمس شخص المتهم او الاماكن التي يلجأ اليها والتي تتمتع بحرمة المسكن ، وحين يظهر ان ادلة الادانة كافية تحال القضية الى محكمة الموضوع لاتخاذ مايلزم بحق المتهم . (78)

الفرع الثاني: السلطة المختصة به

يعد قاضي التحقيق والمحققين اصحاب السلطة المختصة بالتحقيق في الاصل ومع ذلك يمارس عضو الادعاء العام بصفة استثنائية سلطات قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة (3) من قانون الادعاء العام (79) كذلك اعضاء الضبط القضائي والمسؤول في مركز الشرطة اضافة الى أي قاضي اخر يحل محل قاضي التحقيق.

ومما تقدم سيخصص هذا الفرع لدراسة كل من الاصل والاستثناء بشكل مستقل.

اولاً: الجهة المختصة اصلاً بالتحقيق الابتدائي :

قضاة التحقيق والمحققين حيث يشترط القانون فيهم شروط معينة ، فبالنسبة للشروط التي يجب توافرها في قاضي التحقيق ، وهي ان يكون من العراقيين الذكور المتزوجين ومن خريجي المعهد القضائي وان يؤدي اليمين القانونية قبل ممارسته للعمل. (80)

اما بالنسبة للمحققين يشترط فيهم ان يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون معترف بها ، او شهادة دبلوم الادارة القانونية من هيأة المعاهد الفنية ، كما يجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل القانونيين سلطة محقق بامر من وزير العدل وهم يمارسون العمل الا بعد اجتيازهم دورة في المعهد القضائي لاتقل عن ثلاثة شهور للحاصل على بكالوريوس في القانون ، لاتقل عن سنة تقويمية كاملة للحاصل على دبلوم الادارة القانونية ، واداء اليمين القانونية ، حيث يتم تعيينهم بامر من وزير العدل . (81)

وقد خص المشرع المصري النيابة العامة بالقيام بالتحقيق ، غير انه اجاز لها اذا مارات في مواد الجنايات والجنح ان التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق اكثر ملائمة ، بالنظر الى ظروفها الخاصة ، ان تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق . (82) وبالتالي فانه يمكن القول بان النيابة العامة تقوم بمهام التحقيق بصفة اصلية .

كذلك سلطة التحقيق في القانون الليبي فانها تكون بيد النيابة العامة في الاصل ، وتكون لقاضي التحقيق ومستشار التحقيق استثناءاً ، حيث ان للنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح ان تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضٍ للتحقيق او ان تباشره بنفسها ، ولرئيس النيابة المختص ان يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة او جرائم من نوع معين المادة (51) من قانون الاجراءات الليبي. (83)

ثانياً: الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي استثناءاً :

ان ممارسة اختصاص التحقيق من قبل جهة غير قضاة التحقيق والمحققين هو امر املته الضرورة في انجاز التحقيق ، حيث ان المشرع يسند لهم هذه الصلاحيات في حالة غياب قاضي التحقيق ، وهذه الجهات هي :

1) أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او أي منطقة قريبة منها عند غياب قاضي التحقيق المختص واقتضاء الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جناية او جنحة فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر عليهم للنظر في اتخاذ مايلزم . (84)

2) لاي قاضي ان يجري التحقيق في أي جناية او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق المختص موجوداً.(85)

ويجب عرض الاوراق في هاتين الحالتين على قاضي التحقيق المختص باسرع وقت ويكون الامر المتخذ من قبلهما بحكم الاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق.

3) اعضاء الادعاء العام:

نصت المادة (3) من قانون الادعاء العام على ذلك بقولها (يمارس عضو الادعاء العام ، صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث ، عند غيابه ، وتزول تلك الصلاحيه عنه ، عند حضور قاضي التحقيق المختص مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلاً او بعضاً فيما تولى القيام به) . (86)

وبصدد ماجاءت به هذه المادة من صلاحيات يتمتع بها عضو الادعاء العام كقاضي التحقيق ، ترى ماهو المركز القانوني لعضو الادعاء العام الذي يطلب اليه قاضي التحقيق المختص مواصلة التحقيق الذي كان قد بدأ به ، وهل يبقى محتفظاً بصلاحيات قاضي التحقيق ام يكون في المركز القانوني للمحقق التابع لهذا القاضي ؟

والواقع ، ان الفقهاء انقسموا الى اتجاهين وهما :

الاتجاه الاول: ويرى ان هذه المادة جعلت من عضو الادعاء العام تابعاً لقاضي التحقيق ، يصدر اليه الامر بمواصلة التحقيق او الكف عنه.

الاتجاه الثاني: فيرى ان عضو الادعاء العام ، اذا وافق على طلب القاضي المختص بمواصلة التحقيق كلاً او بعضاً ، يبقى محتفظ بصلاحيات قاضي التحقيق فيما طلب اليه القاضي المختص فقط ، ويورد اصحاب هذا الاتجاه عدة اسباب لتبرير رايهم وهي :

1) ان المشرع هو الذي منح هذه الصلاحيات وحدد نطاقها وشروط زوالها ، فلا يجوز للاراء الاجتهادية ان تسلب وظيفة التشريع من المشرع بناء على تاويل النصوص بما لايقصده المشرع . كذلك ((ان قانون الاجراءات الجنائية المصري اجاز لقاضي التحقيق ان يكلف احد اعضاء النيابة العامة بعمل معين او اكثر من اعمال التحقيق ، ولم يرد في خلد احد هناك ان النيابة العامة اصبحت تابعة او خاضعة لقاضي التحقيق)). (87)

2) ان دراسة احكام المادة (3) من قانون الادعاء العام من الناحية اللغوية يقود بشكل يسير وواضح الى القول بان منح المشرع صلاحية قاضي التحقيق لعضو الادعاء العام مشروط بان يكون قاضي التحقيق غائباً عن مكان الحادث ، وان المشرع بنفس الوقت قرر ان هذه الصلاحية تزول بزوال سبب منحها وهو حضور قاضي التحقيق المختص . (88)

ويبدو ان الراي الراجح هو ماجاء به الاتجاه الاول ، حيث ان الاسباب التي اخذ بها الاتجاه الاخر مبالغ بها كثيراً .

ان المشروع هو الذي منح هذه الصلاحية وسبب زوالها ، وقلنا انه استثناء من القاعدة ، أي في حالة غياب قاضي التحقيق المختص لكن ماالذي يبرر بقاء هذه الصلاحية لعضو الادعاء العام بعد زوال السبب الموجب لها .

كذلك ان من العدل فصل كل من سلطة الاتهام وسلطة التحقيق الواحدة عن الاخرى ، وهو مااخذ به المشرع العراقي ، عدا حالة غياب قاضي التحقيق المختص .

اضافة الى ذلك ان المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية ، جعل سلطة التحقيق من اختصاص النيابة العامة ، وهو الاصل ، والاستثناء قيام قاضي التحقيق بذلك .

وان الاراء الاجتهادية لاتسلب صفة التشريع من المشرع انما تقوم عن طريق النقد بتوجيه المشرع الى الثغرات والنقص الموجود في التشريع من اجل ازالته من قبله .

4) اعضاء الضبط القضائي:

اذا اجازت الفرة (أ) من المادة (52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق ان يستعين او ينوب عنه احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين يحدده قاضي التحقيق كالكشف او اخذ شهادة من هو راقد في المستشفى او غيرها . كذلك المادة (43) من القانون ، قد خولت عضو الضبط القضائي القيام ببعض اجراءات التحقيق في الجريمة المشهودة . (89)

5) المسؤول في مركز الشرطة :

وذلك في حالة تلقيه اخبار عن جناية او جنحة فله اتخاذ الاجراءات التي اجازها القانون لعضو الضبط القضائي في المادة 43 وتكون له سلطة محقق في المادتين (49) و (50) من قانون اصول المحاكمات.(90)

المطلب الثاني: واجبات الادعاء العام في التحقيق الابتدائي

القانون اوجب على عضو الادعاء العام الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة (المهم من الجنح) الا انه قد يضطر الى التخلف عن ذلك بسبب انشغاله بأمور رسمية أخرى.

وفي حالة غياب عضو الادعاء العام الزم القانون قاضي التحقيق بإطلاع عضو الأدعاء العام المعين أو المنسب أمامه على القرارات التي يصدرها ، خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها والمقصود بذلك القرارات التي تتخذ بغيابه لعذر مشروع . (91)

أما بخصوص واجباته في ظل القانون فانه يمارس سلطة التحقيق بصورة اصلية (92) وأن التعليمات رقم (4) لسنة 1988 قد كرست أحكام هذا النص ، حيث أكدت هذه التعليمات بأن المعاون القضائي يكون مسؤولاً عن عدم عرض الأوراق التحقيقية على نائب المدعي العام فور اتخاذ القرارات عليها ، وهذا الحكم من التعليمات لا يحجب مسؤولية قاضي التحقيق ، اذا لم يؤمن عرض الاوراق على نائب المدعي العام خلال المدة المقررة ، لكي يمارس مهامه القانونية عليها ، وذلك لأن هذا الالتزام ورد في القانون ولا تغير التعليمات من الامر شيئاً. (93)

ولذلك وبغية تاكيد قضاة التحقيق على وجوب عرض الاوراق على نائب المدعي العام خلال المدة المذكورة فانهم درجوا على ختام قراراتهم بفقرة موجبة الى المعاون القضائي او المحقق او ضابط التحقيق تشير الى وجوب عرض الاوراق على نائب الادعاء العام ، تحديداً للمسؤوليات وحرصاً على تامين ممارسة عضو الادعاء العام مهامه القانونية.(94)

ولايمكن القول في حالة عدم تقديمها خلال المدة المقررة بان اجراءات وقرارات القاضي تعتبر باطلة بسبب انها بنيت على مخالفة للقانون . وذلك ان القانون لم ينص على بطلانها اوعدم صحتها ، كما ان ابطال اجراءات التحقيق في هذه الحالة يترتب عليها عواقب خطيرة ومشاكل لايمكن حلها وتلافيها .

فاذا ماابطلت اجراءات الكشف على محل الحادث او على جثة قتيل او على محل وقعت عليه جريمة سرقة مثلاً فانه يتعذر اعادة هذه الاجراءات ثانيةً ، او اتخاذ اجراء بتوقيف متهم بجريمة خطيرة لايجيز القانون اطلاق السراح فيها، فان القول ببطلان الاجراءات يقضي بالغاء قرار التوقيف او اطلاق السراح، انما في هذه الحالة يعرض القاضي نفسه للمساءلة القضائية شانه في ذلك شان عضو الادعاء العام اذا ماتخلف عن حضور اجراءات التحقيق لسبب غير مشروع.(95)

كما اوجبت التعليمات ان يقوم عضو الادعاء العام بفتح سجلين في اطار عمله ، السجل الاول يدون فيه مايتخذه في الجنايات والجنح المهمة ، ويستمر في تدوين مراحل تطور الاجراءات حتى صدور القرار الحاسم في الدعوى التحقيقية ، كما اوجبت عليه ممارسة سلطاته في الاشراف والمراقبة على المحققين واعضاء الضبط القضائي في متابعة تنفيذ القرارات المتخذة بغية سرعة إنجاز التحقيق ضمن السقف الزمني المحدد، وهي :

اجراءات يشترك فيها مع قاضي التحقيق بحكم واجبات الاخير في متابعة قراراته .

اما السجل الثاني الذي يلزم بعضو الادعاء العام فتحه فهو سجل الاجراءات والقرارات المتخذه في الجنح غير الهامة مما لايسجله في السجل الاول ، وكذلك المخالفات ولو كانت بسيطة وحتى صدور القرار الحاسم فيها (96) .

كذلك ، لعضو الادعاء العام حق الاشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي بما يمكنه من طلب اتخاذ الاجراءات الانضباطية والجزائية ضدهم اذا اخلوا بواجباتهم عملاً باحكام الفقرة (رابعاً) من المادة (35) والفقرة (اولاً) من المادة (37) من قانون الادعاء العام . وذلك لكفالة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة انجازها . وان لعضو الادعاء في حالة ممارسة مهامه هذه ان يقدم طلباته بشان مايدققه من اوراق وعلى قاضي التحقيق البت فيها خلال ثلاثة ايام من تاريخ ورودها اليه . (97)

وتكريساً لحق الادعاء العام في مراقبة المشروعية للاجراءات والقرارات المتخذة في مرحلة التحقيق وسرعة تنفيذها فقد اوجبت التعليمات ان يحقق عضو الادعاء العام المنسب او المعين زيارتين اشرافيتين شهرياً لمركز الشرطة ضمن منطقته ليشرف ميدانياً على اعمال المحققين وضباط ومفوضي الشرطة وكذلك تفتيش المواقف فيها. (98)

ومن الامور التي يجب على الادعاء العام ان يطلع عليها ويقوم بها عند زيارته مركز الشرطة هو قيامه بتفتيش الموقف ، ويشمل التفتيش امور كثيرة يمكن تلخيصها بما يلي :

1) التاكد من توافر الشروط الصحيحة في الموقف وسماع شكاوى الموقوفين والبت فيها ومتابعتها لدى الجهات المختصة .

2) تدقيق مذكرات التوقيف والتاكد من مطابقتها لعدد الموقوفين وماذا كان التوقيف قد جرى وفق الاصول وان مدد التوقيف كانت ضمن الحدود التي رسمها القانون .

3) ابداء التوجيهات ومتابعة اعمال التحقيق .

4) التاكد من كون الطعام الذي يقدم الى الموقوفين وفق الشروط من حيث الكمية والنوعية وتقديمه في اوقاته المحددة . (99)

5) تثبيت زياراته في سجل المركز اليومي وسجل الزيارات الذي يجب ان يقوم بفتحه ويخصصه لهذا الغرض ، ثم يدون زياراته هذه بتقارير يرسلها الى المدعي العام امام محكمة الجنايات الذي يتبعه اوعلى المدعي العام امام محكمة الجنايات بمقتضى التعليمات القيام بزيارات لاتقل عن واحدة في الشهر لنيابات الادعاء العام وكذلك مركز الشرطة والموقف التابع لها في دائرة اختصاصه المكاني للاغراض المذكورة او رفع تقارير بشانها الى رئاسة الادعاء العام ، علماً بان رئاسة الادعاء العام اتخذت منهجاً مضافاً اخر انطوى على تكليف المدعين العامين فيها بهذه المهام تاكيداً على اهميتها .

وقيام وزارة العدل باصدار تعليمات رقم (4) لسنة 1988 التي قضت المادة (9) منها وجوب قيام اعضاء الادعاء بالرقابة على مراكز الشرطة والمواقف التابعة لها والتحقيق في شكاوى الموقوفين والتثبت من تطبيق احكام القانون بما فيها شروط التغذية والشروط الصحية - تؤكد ضرورة قيام الادعاء العام بمهام حماية المشروعية. (100)

وبما يخص الرقابة العامة للمشروعية التي يقوم بها اعضاء الادعاء العام ، فقد الزم المشروع كل من رئاسة الادعاء العام ودوائر الادعاء العام التابعة لها ، ارسال الشكاوى المقدمة اليها او المحالة عليها الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها وفقاً للصلاحيات القانونية وذلك في الفقرة (اولاً) من المادة (7) من قانون الادعاء العام.(101)

وهناك بعض الجرائم التي تتطلب بسبب طبيعتها او ظروفها ان يتولى التحقيق والمحاكمة فيها هيأة او لجنة او مجلس عدا مايستثنى منها بنص خاص ان تعلم الادعاء العام عند تشكيلها وبالقضايا المعروضة عليها قبل موعد النظر فيها بمدة لاتقل عن ثمانية ايام ، وان تزوده بنسخ من القرارات التي تصدرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها لهذه القرارات . (102)

الخاتمة

اولا : الخلاصة

بعد ان انتهينا من بحثنا ، يحسن بنا ان نستعرض بصورة سريعة الى ماجاء فيه والى المسائل التي اثيرت فيه، فقد خصصنا تمهيداً للتعريف بالادعاء العام ومعرفة تشكيلاته ومركز الادعاء العام بين السلطات. وافردنا الفصل الاول لدراسة دور الادعاء العام في اجراءات ماقبل المحاكمة وقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث ، خصصنا المبحث الاول الى دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها والقيود التي ترد على سلطة الادعاء العام بصدد التحريك .

تناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل دور الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الادلة وتطرقنا الى مفهوم التحري وجمع الادلة والسلطة المختصة به وواجبات الادعاء العام في هذه المرحلة وتم دراسة دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي في المبحث الثالث ، حيث تم التطرق الى مفهوم التحقيق الابتدائي والسلطة المختصة به بصورة اصلية ، والسلطة المختصة به بصورة استثنائية ، ومن ثم واجبات الادعاء العام في هذه المرحلة .

اما الفصل الثاني فخصص لدراسة دور الادعاء العام في اجراءات المحاكمة ومابعدها وقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث خصص المبحث الاول الى دور الادعاء العام في اجراءات المحاكمة وتم فيه التطرق الى مبدأ حضور جلسات المحاكمة وواجبات الادعاء العام في مرحلة المحاكمة والطعن في القرارات الماسة بحريات الاشخاص وحرمة مساكنهم واموالهم . وكرسنا المبحث الثاني في دور الادعاء العام في مرحلة الطعن بالاحكام . حيث شملت دوره في كل من الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي والطعن تمييزاً والطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ومن ثم الطعن باعادة المحاكمة اما المبحث الثالث فقد كان تحت عنوان دور الادعاء العام في تنفيذ الاحكام حيث شمل دور الادعاء العام في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ومن ثم دوره في تنفيذ العقوبات البدنية .

ثانيا : التوصيات

لتطوير دور الادعاء العام في مجال الدعوى العامة ، نقترح اعطاء الادعاء العام دوراً فعالاً في مجال تحريك الدعوى الجزائية من خلال قصر تحريك الدعوى العامة ومباشرتها على الادعاء العام الا اذا وجد نص في القانون يقضي بخلاف ذلك، على غرار ماجاء في قانون الاجراءات الجنائية المصري . وبذلك يكون النص كالاتي: (تناط تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بالادعاء العام مالم يوجد نص قانوني بخلاف ذلك) وبذا يكون له سلطة الملائمة في تحريك الدعوى الجزائية ، لكونه ممثل المجتمع وهو الذي يقدر مدى الضرر الذي لحق بالمجتمع .

كذلك نقترح النص صراحة على إعطاء عضو الادعاء العام الصلاحيات الممنوحة لاعضاء الضبط القضائي في مجال االتحري وجمع الادلة ، وذلك لحسم هذه المسألة وعدم جعلها عرضة لأراء
الفقه تقرر هذه الصلاحيات للادعاء العام تارة ، وعدم منحها تارة اخرى . كذلك نطالب بالغاء عجز المادة الثالثة من قانون الادعاء العام التي اثارت نقاشاً موسعاً بين الفقهاء حول تبعية الادعاء العام لقاضي التحقيق من عدمه حيث تكون نص المادة الثالثة كالاتي: (يمارس عضو الادعاء العام ، صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث، عند غيابه ، وتزول تلك الصلاحيات عنه ، عند حضور قاضي التحقيق المختص).

اما بخصوص دور الادعاء العام في الطعن تمييزاً في الاحكام الصادرة بالاعدام او السجن المؤبد ، فاننا نقترح ان يكون نص المادة (254 / أ) كالاتي: (ترسل محكمة الجنايات الى رئاسة الادعاء العام مباشرةً الدعوى المحسومة من قبلها في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالاعدام او السجن المؤبد خلال عشرة ايام من تاريخ صدورها ولو لم يقدم طعن فيها . لإعداد المطالعة بها بغية النظر تمييزاً من قبل محكمة التمييز وفقاً للقانون) .

وذلك اختصاراً لاجراءات وتوفيراً للوقت وبخصوص دوره في الطعن باعادة المحاكمة نقترح ان يكون للادعاء العام حق رفض طلب اعادة المحاكمة في حالة تاكده من عدم تحقق الاسباب التي استند عليها مقدم الطلب على اساس عدم اشغال محكمة التمييز وطلبات اعادة المحاكمة في حالة ثبوت عدم توفر الاسباب التي يستند عليها مقدم الطلب .

هوامش البحث

(1) لويس معلوف – المنجد في اللغة – دار المشرق (المطبعة الكاثوليكية) – بيروت – لبنان – 1969 – ط20 – ص216 .

(2) د . محمد معروف عبد الله – رقابة الادعاء العام على الشرعية – مطبعة المعارف – بغداد – 1981 – ص55 .

(3) د . سامي النصراوي - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - مطبعة دار السلام - بغداد - 1978 - جـ 1 - ص 54 .

(4) عبد الامير العكيلي و د . سليم حربه - اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية ،الدعوى المدنية ، الادعاء العام ، التحري والتحقيق ، الاحالة على المحكة المختصة - لايوجد اسم المطبعة – بغداد - 1987 - جـ 1 - ص 68 .
(5) قانون اصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 .
(6) د . محمد صالح امين - المركز القانوني لنظام الادعاء العام في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي - القضاء - مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية - س 55 – العدد (1 و 2) - 2001 - ص 15 .
(7) المادة (86) ، الفصل الثالث من الدستور الاتحادي الجديد .
(8) فتحي عبد الرضا الجواري - مصدر سابق - ص161 .
(9) فتحي عبد الرضا الجواري – مصدر سابق - ص 166 .
(10) د . محمد معروف عبد الله - مصدر سابق - ص 92 .
(11) عبد الامير العكيلي . د . سليم حربة - مصدر سابق - ص70 .
(12) غسان جميل الوسواسي - مصدر سابق - ص32 .
(13) د . محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1995 - ط 3 - ص 108 .
(14) غسان جميل الوسواسي - مصدر سابق - ص 77 .
(15) د . محمد معروف عبد الله - مصدر سابق - ص162 .
(16) د . نبيه صالح - الوسط في شرح مباديء الاجراءات الجزائية - منشاة المعارف - الاسكندرية - 2004 - ط 1 - ص 177 .
(17) د. محمود الجازوي - قانون الاجراءات الجنائية - منشورات جامعة فارينوس - بنغازي - 1998 - ط 1 - ص 9 .
(18) سلمان البيات -القضاء الجنائي العراقي - مطبعة الفيض الأهلية - بغداد - 1948 - جـ2 - ص60 .
(19) الفقرة (أ) من المادة (1) الاصولية .
(20) المادة (159) الاصولية .
(21) د . محمد معروف عبد الله - مصدر سابق - ص 164 .
(22) غسان جميل الوسواسي - مصدر سابق - ص78 .
(23) قانون اصلاح النظام القانوني .
(24) د . محمد معروف عبد الله - مصدر سابق - ص 166 .
(25) قانون الادعاء العام .
(26) د .نبيه صالح - مصدر سابق - ص 180 .
(27) د . محمد معروف عبد الله - مصدر سابق - ص 168 .
(28) د . محمد نجيب حسني - مصدر سابق - ص 313 .
(29) د . نبيه صالح - مصدر سابق - ص 184 .
(30) د . محمود الجازوي - مصدر سابق - ص 9 .
(31) د . محمد معروف عبد الله ، مصدر سابق ، ص 172 .
(32) م (7) من قانون الادعاء العام تنص (على الادعاء العام القيام بما يأتي : اولاً : ارسال الشكاوى المقدمة اليه او المحالة عليه الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان ملاحظاته بشانها) .
(33) د . محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص110 .
(34) د . سامي النصراوي - مصدر سابق - هامش ص50 .
(35) د . محمد نجيب حسني - مصدر سابق - ص 112 .
(36) عبد الأمير العكيلي . د . سليم حربة - مصدر سابق - ص 74 .
(37) د . سامي النصراوي - مصدر سابق - ص 153 .
(38) غسان جميل الوسواسي - مصدر سابق - ص 78 .

(39) د . محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص 117 .
(40) د . نبيه صالح - مصدر سابق - ص 193 .
(41) د . محمود نجيب حسن - مصدر سابق - ص 119 .
(42) د . نبيه صالح - مصدر سابق - ص 195 .
(43) د . محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص 119 .
(44) د . ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص 112 .
(45) الدكتور . ناصر كريمش خضر الجوراني - اصول المحاكمات الجزائية - مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة البكالوريوس في جامعة ذي قار- كلية القانون للسنة الدراسية (2005 – 2006) - غير منشور - ص 16 .
(46) حددت المادة (3) من القانون المصري هذه الجرائم فاشارت الى الجرائم المنصوص عليها في المواد185 ، 274 ، 279 ، 292 ، 293 ، 303 ، 306 ، 308 من قانون العقوبات ، وهذه الجرائم هي زنا الزوجية وزنا الزوج والفعل الفاضح غير العلني وعدم تسلم الصغير الى من له الحق في طلبه والامتناع عن دفع النفقة او اجرة الحاضنة والرضاعة والمسكن المحكوم بها والقذف والسب وقد اردف المشرع الاشارة الى هذه الجرائم بذكره (الاحوال الاخرى التي نص عليها القانون ، ومن امثلتها السرقة بين الازواج وبين الاصول والفروع . انظر د . مجموعة نجيب حسني - مصدر سابق - ص 120 .
(47) د . ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص 113 .
(48) المشرع استعمل مصطلح الأذن بدلاً من مصطلح (الطلب) سامي النصراوي- مصدر سابق - ص 108.
(49) د . نبيه صالح - مصدر سابق - ص 232 .
(50) د . محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص 140 .
(51) غسان جميل الوسواسي - مصدر سابق - ص 79 .
(52) د . ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص 114 .
(53) سامي النصراوي - مصدر سابق - ص 108 و 109 .
(54) في القانون المصري جرائم العيب في حق الملك أو رئيس دولة أجنبية أو في حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته ، جرائم الاهانة والسب الموجهة الى مجلس الشعب او غيره من الهيئات النظامية او الجيش او المحاكم والسلطات او المصالح العامة . كذلك ماشارت اليه نصوص بعض القوانين الخاصة من م (124) قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وقانون الرقابة على النقد رقم 80 لسنة 1947 (م 9 / 4) والقانون رقم 14 لسنة 1939 بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة م (85) . د . امال عبد الرحيم عثمان - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1975 - ص64 و ص65 .
(55) غسان جميل الوسواسي – مصدر سابق – ص79 .
(56) د . ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص 115 .
(57) ناصر كريمش خضر الجوراني - مصدر سابق - ص 18 .
(58) د . محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص 145 .
(59) د . نبيه صالح - مصدر سابق - ص 237 .
(60) د . محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص 145 .
(61) د . محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص 146 .
(62) د . ضاري خليل محمد - مصدر سابق - ص 111 .
(63) د . امال عبد الرحيم عثمان - مصدر سابق - ص 68 .
(64) د . نبيه صالح - مصدر سابق - ص 254 .
(65) يطلق عليه الاستدلال في القانون المصري . وهو مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف الى جمع المعلومات في شان جريمة ارتكبت . انظر : د . محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص 377 .
(66) د.ناصر كريمش خضر الجوراني - مصدر سابق - ص 30 .

(67) د . رؤوف عبيد - مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري - مطبعة جامعة عين شمس - 1978 - ط 12 - ص 264 .
(68) م43 ألاصولية .
(69) عبد الامير العكيلي - د . سليم حربة - مصدر سابق - ص 95 .
(70) د . سامي النصراوي - مصدر سابق - ص 324 .
(71) بين نص المادة (23) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم (7) لسنة 1963 . ان مأموروا الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام على نوعين فبعضهم ذوو اختصاص عام ولكن في دوائر اختصاصهم فقط ، وبعضهم الاخر ذوو اختصاص عام في جميع انحاء الجمهورية . انظر: د . رؤوف عبيد - مصدر سابق - ص 151 .
(72) د . سامي النصراوي - مصدر سابق - ص 325 .
(73) د . سامي النصراوي - مصدر سابق - ص 58 . والمادة 34 / ف1 الاصولية .
(74) د . محمود معروف عبد الله - مصدر سابق - ص 190 .
(75) م 2 / ف2 / قانون الادعاء العام .
(76) دكتور علي زعلان نعمة - دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي- مجلة القانون المقارن - 2002 - ص 110
(77) د . ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص117 .
(78) م 35 / ف4 ،و م2 / ف2 قانون الادعاء العام .
(79) د.ناصر كريمش خضر الجوراني - مصدر سابق - ص 29 .
(80) د . سامي النصراوي - مصدر سابق - ص 319 – ص 319 .
(81) د . ضاري خليل محمود - مصدر سابق - ص120 .
(82) قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 .
(83) د. ناصر كريمش خضر الجوراني - مصدر سابق - ص30 .
(84) غسان جميل الوسواسي - مصدر سابق - ص82 .
(85) د . محمود الجازوي - مصدر سابق - ص100 .
(86) د.ناصر كريمش خضر الجوراني - مصدر سابق - ص32 .
(87) م (51) الاصولية .
(88) المادة (3) من قانون الادعاء العام .
(89) غسان جميل الوسواسي – مصدر سابق – ص 83 .
(90) د . ضاري خليل محمود - مصدر سابق – ص 122 – 123 .
(91) جمال محمد مصطفى – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - بغداد – 2005م – ص41 .
(92) د.ناصر كريمش خضر الجوراني – مصدر سابق – ص32 .
(93) د . علي زعلان نعمة – مصدر سابق – ص111 .
(94) د . محمود نجيب حسني – مصدر سابق – ص505 ومابعدها .
(95) د . ضاري خليل محمود – مصدر سابق – ص127 .
(96) د . ضاري خليل محمود – مصدر سابق – ص128 .
(97) غسان جميل الوسواسي – مصدر سابق – ص 83 – 84 .
(98) د . ضاري خليل محمود – مصدر سابق – ص128 .
(99) المادة (5) من قانون الادعاء العام .
(100) د . ضاري خليل محمود – مصدر سابق – ص129 .
(101) غسان جميل الوسواسي – مصدر سابق – ص87 .
(102) د . ضاري خليل محمود – مصدر سابق – ص129 – ص130 .
(103) م7 / اولاً من قانون الادعاء العام .
(104) غسان جميل الوسواسي – مصدر سابق ص86 .

المصادر

اولاً : مصادر اللغة العربية :

1) لويس معلوف – المنجد في اللغة – دار المشرق (المطبعة الكاثوليكية) – بيروت – لبنان – 1969 – ط 20 .

ثانياً : المصادر القانونية :

أ) الكتب القانونية :

1) الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1975.
2) جمال محمد مصطفى – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – بغداد – 2005 .
3) رؤوف عبيد – مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري – مطبعة جامعة عين شمس – 1978 – ط12 .
4) الدكتور سامي النصراوي- دراسة في اصول المحاكمات الجزائية – مطبعة دار السلام – بغداد-1978- جـ 1 .
5) الدكتور سامي النصراوي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية – مطبعة دار السلام – بغداد – 1976 – ط 1 – جـ 2 .
6) سلمان البيات – القضاء الجنائي العراقي – مطبعة الفيض الاهلية – بغداد – 1948 – جـ 2 .
7) الدكتور ضاري خليل محمود . عبد الامير العكيلي – النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية – مطبعة اليرموك – بغداد – 1999 – ط 1 .
8) الدكتور عباس الحسني – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد – مطبعة الجامعة – بغداد – 1972 – المجلد الثاني .
9) عبد الامير العكيلي – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته – مطبعة المعارف – بغداد – 1969 – جـ 2 .
10) عبد الامير العكيلي . د . سليم حربه – اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية ، الدعوة المدنية ، الادعاء العام ، التحري والتحقيق ، الاحالة على المحكمة المختصة – بغداد – 1987 – جـ 1.
11) غسان جميل الوسواسي – الادعاء العام – منشورات مركز البحوث القانونية – وزارة العدل – سلسلة الثقافة القانونية العدد (6) – بغداد – 1988 .
12) فتحي عبد الرضا الجواري – تطور القضاء الجنائي العراقي – منشورات مركز البحوث القانونية – وزارة العدل – العدد (12) – بغداد – 1986 .
13) الدكتور محمد معروف عبد الله – نقابة الادعاء العام على الشرعية – مطبعة المعارف – بغداد – 1981 .
14) الدكتور محمود الجازوي – قانون الاجراءات الجنائية – منشورات جامعة قاريونس – بنغازي – 1998 – ط 1 .
15) الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1995 – ط 3 .
16) الدكتور نبيه صالح – الوسيط في شرح مبادىء الاجراءات الجنائية – منشاة المعارف – الاسكندرية – 2004 – ط 1 .

ب) البحوث والمحاضرات :

1) الدكتور علي زعلان نعمة – دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي – مجلة القانون المقارن – 2002 .
2) الدكتور محمد صالح امين – المركز المركز القانوني نظام الادعاء العام في القانون المقارن وتطبيقه في القانون العراقي – القضاء – مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية – س 55 – العددان (1و2) – 2001 .
3) الدكتور ناصر كريمش خضر الجوراني – اصول المحاكمات الجزائية – مجموعة محاضرات القيت على طلبة البكالوريوس في جامعة ذي قار – كلية القانون للسنة الدراسية (2005 – 2006) – غير منشور .

جـ) مجموعة متون القوانين والقرارات والتعليمات :
1) الدستور الاتحادي الجديد .
2) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته .
3) قانون اصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977 .
4) قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 وتعديلاته .
5) قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 .
6) قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته .
7) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (104) لسنة 1988 – نشر بالوقائع العراقية – بعدد 3188 في 8 / 2 / 1988 .
8) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (98) لسنة 1992 – نشر بالوقائع العراقية – بعدد 3410 في 13 / 4 / 1992 .
9) تعليمات رقم (3) لسنة 1986 بشأن تنظيم اعمال الادعاء العام امام المحاكم الجزائية منشورة في الوقائد العراقية عدد 3090 في 24 / 3 / 1986 .

ء) قرارات محكمة التمييز :
1) 320 / هيأة عامة / 1988 في 14 / 2 / 1989 .
2) 38 / موسعة ثانية / 1989 في 23 / 4 / 1989 مجلة القضاء العدد الثاني – السنة الخامسة والاربعون .